

مادة ٣ - يكون طرفين الدين بينهم وزير الزراعة أو وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة ملجورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ - على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

سند تقصر الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى جمال عبدالناصر حسين بكجانى (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الزراعة

ذكرويا محي الدين بكجانى (أ.ح) عبدالرزاق صدق

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ونائب ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية والفوائى المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالبند (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٢١ (د) الرسم الايجارى الذى يدهه شاغلو المبانى لغاية ٤ ٪ على الأكثر من القيمة الايجارية لهذه المبانى ومعنى من هذا الرسم :

(١) العفارات التى تشغلها المصالح الحكومية .

مادة ١٤ - كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وعلاوة على العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى والمادة السابقة يعاقب المخالف بغرامة قدرها مائة قرش عن كل إردب من البذرة التى لا يحصل التصرف فيه أو نقله بالمخالفة لجميع أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له وبغرامة قدرها جنيهان عن كل قنطار أو كسور القنطار لم يتم حلجه للتفارى تنفيذا لأحكام المادة الثانية .

مادة ٢ - على وزيرى الزراعة والعدل تنفيذ هذا القانون، ولوزيرى الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

سند تقصر الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الزراعة

أحمد حسنى جمال عبدالناصر حسين بكجانى (أ.ح)

وزير الزراعة

عبدالرزاق صدق

قانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤

يحظر استعمال العبوات المبطنة بالورق المقطرن أو المقطرنة أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيميائية فى عمليات جنى أو تعبئة أو تغلف القطن

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ونائب ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يحظر استعمال العبوات المبطنة بالورق المقطرن أو المقطرنة أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيميائية فى عمليات جنى أو تعبئة أو تغليف القطن .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ألف قرش مع جواز مصادرة القطن موضوع المخالفة .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء ديوان الموظفين ؛  
وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية  
المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى  
مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يمدد البند ٤٩ (ب) من الجدول الملحق بالقانون  
رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بدبلوم الثقافة الأثرية على الوجه الآتي :  
٤٩ (ب) دبلوم الثقافة الأثرية ١٢ ج في السادسة من بدء التعيين .  
مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل  
به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات  
الدراسية ما

مدد بقصر الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤)

### محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
( قائد جناح ) جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين بكاشي ( أ . ح )
وزير الأوقاف	وزير العدل
أحمد حسن الباقوري	أحمد حسنى
وزير الزراعة	وزير الخارجية
عبد الرزاق صدق	محمد فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ ( أ . ح )

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشي ( أ . ح )

وزير الحربية ( بالنيابة )

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير المعارف العمومية

محمد عوض محمد

وزير المالية والاقتصاد ووزير التكوين ( نائب ) وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك محمد أبو نصير

( ٢ ) الأبنية المخصصة لإقامة الشاكر الدينية كالمساجد والكنايس والأديرة  
والمعابد وكذلك الأبنية التي تشغلها الجهات الخيرية والاجتماعية والنوادي  
الرياضية المسجلة وفقا للقانون والمخصصة لمزاولة النشاط الخيري أو الاجتماعي  
أو الرياضي .

( ٣ ) المدارس والجامعات ومعاهد التعليم .

( ٤ ) المستشفيات والمستوصفات والمبرات والملاجئ الممدة لقبول المرضى  
أو اللاجئين فيها بالجمان .

( ٥ ) الدور التي تشغلها الهيئات السياسية والقنصلية وأفرادها الموفدون من  
بلادهم الذين يتمتعون بالإعفاء من الضرائب الحكومية بشرط المعاملة بالمثل

( ٦ ) المساكن التي لا تتجاوز قيمتها الإيجارية أربعة وعشرين جنيها في السنة

مادة ٢ - يسرى الإعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة على كل  
من سبق إعفاؤه بقرارات إدارية كما يرد ما يكون قد حصل منه .

مادة ٣ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدد بقصر الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ ( ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٤ )

### محمد نجيب لواء ( أ . ح )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي ( أ . ح )

وزير الشؤون البلدية والقروية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي

### قانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص  
بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ؛